**تعليق على القرار الإعدادي رقم 179/2022-2023 الصادر**

**عن مجلس شورى الدولة بتاريخ 18/5/2023**

**بداية قبل أن اوضح للقارىء المثقف اهمية هذا القرار الذي بشكل او بآخر وجد ليحمي الغالبيته العظمى من الشعب،لأن الطبقة السياسية الحاكمة تحمي نفسها من خلال قرارات كهذا القرار،لأنها حمت نفسها من سرقة ونهب اموال اللبنانيين التي حصلت على مرأى وبرضى الطبقة السياسية بالتضامن مع حاكمية مصرف لبنان وجمعية المصارف.أود ان اخاطب رجال القانون،والأعلام خاصة منهم الذين يسعون بكل قواهم لحماية المودعين،وأسألهم بكل صدق لماذا لم تتمسكوا بهذا القرار الأعدادي وترفدون الصحف بدراسات مقتضبة لدعمه،وحلقات النقاش التلفزيونية لدعمه، وللوقوف صفاً واحداً لمواجهة تلك المنظومة الثلاثية التي اخذتنا جميعاً الى جهنم والى الفقر وهم غير مبالين. لكن عندما وصل الموس الى رقبة جمعية المصارف، انفصلت عن هذه الثلاثية المُدمِّرة وتقدمت بطعنها امام مجلس شورى الدولة،ليس ضناً بحقوق الناس والعمل على إستعادة ودائعهم،لكن تحركها كان لحماية نفسها من القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء برقم 3 –المحضر رقم 32 – بتاريخ 20/5/2022.وموافقته على كل من إستراتيجية النهوض بالقطاع المالي والمذكرة بشأن السياسات الإقتصادية والمالية اللتين عرضهما نائب رئيس مجلس الوزراء،بعد التوافق المشبوه مع البنك الدولي،الذي أتحفنا بعنوان قضفاض هو (خطة التعافي) التي تضمنت في البند " الخطوة الأولى" ما يلي:**

**[(الغاء جزء من التزامات مصرف لبنان بالعملات الأجنبية تجاه المصارف اللبنانية وذلك لتخفيض العجز في رأسمال مصرف لبنان واغلاق صافي مركز النقد الأجنبي المفتوح للمصرف ( Net Open FX position) ] مع الإشارة الى ان 6 وزراء عارضوا القرار المذكور واحدهم اعترض خطياً عليه كون القرار أتخِذَ دون مناقشة وفيه إجحاف بحق المساهمين والمودعين الذين يشكلون فعلياً القطاع المصرفي اللبناني!!**

**قبل المتابعة اود ان اوضح بأن جمعية المصارف لا يمكن تبرئتها من الجريمة التي أرتكبت بحق غالبية الشعب اللبناني، كونها طمعت بالنقاط العالية من الفوائد وبسياسات هندسات مالية كانت تُدرك مخاطرها، وتسهيلات إئتمانية لا تحلم بها تلك المصارف المحظوظة – كي لا نعمم – كما انه من اللافت ووفق خطة النهوض هذه استبعاد الدولة من تحمل أي جزء من ما اقدمت على نهبه السلطة السياسية من اموال المودعين،حيث بقيت التداعيات وبصورة مباشرة يتحملها الشعب،لكن عند إعتماد هذه الفقرة تحركت جمعية المصارف وطعنت بشرعية هذا القرار لتحمي نفسها من مطالب المودعين لها بما لديها من ودائع تلاعبت بها مع حاكمية مصرف لبنان،والهدف الأول والأخير حماية نفسها.**

**لقد صدر القرار ب 22 صفحة بدراسة مفصلة لنقطتين أثارتهما الدولة – الامانة العامة لمجلس الوزراء كونها المعنية بهذا الطعن لصدور القرار عن مجلس الوزراء – وهما :**

**أولاً:الصلاحية. ثانياً:قابلية القرار للطعن.**

 **هنا سأبدأ بالتعليق من الناحية القانونية متوجهاً الى اهل القانون الذين يدركون صلاحيات مجلس شورى الدولة في هذا المجال، والى اهل القانون من غير المختصين بالقضاء الاداري، ومن خلالهما الى كل قارىء مثقف طاله النهب الممنهج الذي اعتمدته الدولة اللبنانية بتواطؤ الغير معها.**

**1-الملاحظات على القرار:**

**رغم أن هذا القرار الإعدادي هو بنظري من القرارات الكبرى الذي نتمنى تدريسه في كليات الحقوق مستقبلاً،على اساس انه يُصنّف من بين القرارات الأساسية ( Arrêt de principe)،لكن ولأن الكمال لا يمكن تحقيقه بالمطلق ،فلنا ملاحظات على القرار حيث كنا نتمنى ان لا يصدر كقرار إعدادي،بل كقرار نهائي ،لأنني لست متأكداً من نهائية القرار الإعدادي لأن الله يخلق ما لا تعلمون، ربما مطالبتي هذه تتعارض مع المبدأ القانوني الذي يؤكد على ان القاضي يبقى مقيداً بمطالب فرقاء المراجعة، ولا يتصدى تلقائياً لأي نقطة قانونية إلاّ عند مخالفتها النظام العام، واللافت أيضاً أن جمعية المصارف لم تطلب الرجوع عن قرار رد طلب وقف التنفيذ،الذي مضى على صدوره حوالى سنة، ولم تطلب إبطال القرار برمته، لمخالفته الفقرة (و) من الدستور. وهنا من حقنا أن نضع علامة إستفهام كبيرة حيال تصرف جمعية المصارف،التي حصرت طعنها بما يعود بالضرر عليها،لكن كان من الأجدى لها أن تطالب بإبطال قرار مجلس الوزراء برمته،لأن القرار لا يمكن تطبيقه في حال تمّ إبطال هذه الفقرة، كون إبطالها سيحول دون تطبيق خطة التعافي برمتها. كما نرى انه كان من الأجدى ان يتطرق القرار الى مسألة هامة جداً، وهي ان قرار مجلس الوزراء هو قرار تنظيمي وكان من المفروض أن يُعرَض على مجلس شورى الدولة وجوبياً حسب نظام المجلس، وهو عرض ملزم للإدارة يترتب عنه الإبطال عند عدم التقيد به، وهذه القضية تتعلق بالأنتظام العام !وهذا ما كنا ننتظره من مجلس الشورى،كون الأمر لا يتوقف عند طلب جمعية المصارف – لإرتباطه كما ذكرنا بالانتظام العام - خاصة وانه ينطوي على مخالفة صريحة لٍما ورد في الفقرة (و) من مقدمة الدستور حول النظام الاقتصادي الحر وحماية الملكية الخاصة،خاصة وأن الرأي العام يُدرك بأن قرار مجلس الوزراء جاء نزولاً عند خطة تمّ التوافق عليها مع البنك الدولي وصندوق النقد وكلاهما كانا غائبين عن مجريات الصرف والهدر للمال العام من قبل السلطة السياسية،وهذه المسؤولية لا يمكن أن يتنصلا منها، والتي تجعلنا نضع علامة إستفهام كبيرة حول مصداقية تصرفاتهما اليوم حيال الأنهيار المالي والمصرفي في لبنان.**

**2-إيجابيات القرار:**

**21- بالنسبة للبند الأول المتعلق بالصلاحية والذي تتطلب شرحه حوالى 15 صفحة - لكي يخرج من النتيجة التي وصل اليها تقرير الستشار المقرر وموافقة مطالعة مفوض الحكومة على أن القرار هو من الأعمال الحكومية - وبالتالي لكي يؤكد المجلس بأن هذا القرار لا يندرج تحت عنوان "الأعمال الحكومية" التي ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي منذ قرنين ونيف من الزمن،والتي تضمنت مروحة واسعة من تلك الأعمال، التي لا تخضع لرقابة القضاء الإداري، لكن تطور الإجتهاد الفرنسي حدَّ من فئة هذه الأعمال، وتم حصرها بقضايا من بينها علاقة الحكومة بالمجلس النيابي الى ما هنالك من أعمال أخرى لم تعد تتجاوز اصابع اليد الواحدة، وبالتالي جاء القرار الأعدادي ليخرج قرار مجلس الوزراء من هذه الفئة مُخضعاً اياه لرقابته ولم يأخذ القرار بدفوع الدولة التي حاولت التلطي وراء نص المادة 65 من الدستور،لجهة صلاحيات مجلس الوزراء بإتخاذ قرارات تخص السياسة العامة للدولة اللبنانية في شتى المجالات، وقد نجح القرار الإعدادي من خلال الشرح المستفيض حول ماهية الأعمال الحكومية ومن خلال ذلك نفذ الى مفهوم "اعمال السيادة" التي ولو تحقَّقت فيها هذه الصفة فقد جعلها الاجتهادين الفرنسي واللبناني على حد سواء بمنزلة القرار الاداري الخاضع لرقابة القضاء عندما تكون اعمال السيادة تلك مخالفة للقانون وصادرة عن سلطة غير مختصة (وفق ما ورد في القرار189 تاريخ 3/1/1995 جورج افرام /الدولة) فكم بالحري بقرار يخالف نص الدستور.ويؤكد على نهب مال المودعين لأن ما سيتم حذفه من ديون مصرف لبنان للمصارف،ليس ملكاً للدولة بل هو ملك المودعين.**

**لقد نجح مجلس شورى الدولة في إخراج قرار مجلس الوزراء من ضمن "الأعمال الحكومية" و"أعمال السيادة" ونزع عنه الحصانة القضائية ضد الطعن فيه، وذلك من خلال شرح وافٍ فيما يتعلق بالنظريتين، وبالتالي رد دفع الدولة بعدم صلاحية مجلس الشورى النظر بهذا الطعن،وهذا ما كان قد ورد في تقرير المستشار المقرر. حيث نؤيد هذا القرار،وان كانت بعض الآراء تؤكد بأن نظامنا الدستوري يختلف عما هو مُطبق في فرنسا لجهة الفصل التام بين صلاحيات المجلس النيابي في التشريع في المسائل التي حدّدها الدستور حصراً (المادة 34 منه)، وبين مفهوم الانظمة التي تعود صلاحياتها لمجلس الوزراء الفرنسي (المادة 37 من الدستور الفرنسي). علينا ان لا نتردّد في هذا الدعم بعدما ظهرت شروط شركة (الفاريز) المكلفة بالتدقيق بحسابات المصرف المركزي،تلك الشروط المعيبة التي وقعت عليها الدولة اللبنانية، التي أقل ما يُقال فيها أنها تفريط بالسيادة اللبنانية المتجسدة ليس في الطاقم السياسي بل في نص الدستور،حيث وضعت تلك الشركة شروطها الآمرة والتي رضخت لها الدولة،حيث المؤشرات تدل على تواطؤ واضح من خلال هذا العقد لإخفاء ما أرتكب من جرائم مالية طيلة عقود طويلة، حيث المكتوب يُقرأ من عنوانه، بأنه لن تكون هناك نتائج حاسمة حول تحديد المسؤوليات ومن الذي نهب المال العام،حيث بات من الواضح ان الخطة متواصلة لإخفاء كل معالم الجرائم المالية، والتي من بين إحدى مؤشراتها البند الذي أُبطِلَ من خلال هذا القرار.**

**22- بالنسبة للبند المتعلق بقابلية الطعن:لقد درسنا ولا زلنا نعمل على تدريسه لطلابنا في مادة القانون الإداري، من أن كل القرارات الإدارية التي تُعتبر تمهيدية أو توجيهية او تعليمات او تعاميم مرفقية،لا تقبل الطعن امام مجلس شورى الدولة،هذا ما قام عليه الإجتهاد الفرنسي وعمل على تطبيقه الإجتهاد اللبناني،لكن الاجتهاد الفرنسي عدِلَ عن هذا المبدأ الكلاسيكي منذ عام 2002 واضعاً معياراً مُحدداً للتمييز بين التعاميم غير القابلة للطعن وتلك التي تقبل الطعن، وهو معيار "الأمر أو الألزام"،وقد أستمر بتطبيق هذا المعيار وصولاً الى العام 2020 تاريخ صدور قرار GISTI عن مجلس الدولة.هنا تجدر الإشارة الى ان مجلس شورى الدولة اللبناني،بقي على قديمه،حيث يدفعنا هذا النسق الإجتهادي الى طرح تساؤل مُحِّق عن خلفية التمسك بالاجتهاد القديم والمعروف عن قضاتنا في مجلس الشورى انهم يتابعون كل تطور إجتهادي يحصل في فرنسا!!**

**ولهذا بدأ القضاء الفرنسي يعتبر من بعد قرار GISTI ان القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية كالتعاميم والتعليمات والتوجيهات والملاحظات قابلة للطعن امام القضاء الاداري اذا كان من شأنها التأثير بشكلٍ ملحوظ في الحقوق وفي أوضاع الأشخاص أو الموظفين المعنيين بوضعها موضع التنفيذ،وتعد منتجة لهذه الآثار،التدابير أو المستندات التي تكون لها صفة الأمر أو الالزام أو كانت تتضمن مبادىء أو احكام توجيهية.**

**وقد تطرق القرار الى المبادىء التي تعطي للمجلس النظر بهذا الطعن وشرحها من خلال 5 صفحات لينتهي بالقول بأنه يحق للمجلس النظر بهذا الطعن وذلك وفق الحيثيات التالية:**

**"وبما أن استراتيجية النهوض بالقطاع المالي،التي وافق عليها مجلس الوزراء بموجب القرار موضوع الطعن تضمنت عرضاً لركائز ومبادىء استراتيجية النهوض بالقطاع المالي، وتحديداً للخطوات الواجبة الاتخاذ في إطار تطبيق استراتيجية النهوض........ مع تعيين للمبادىء التوجيهية التي تحكم تنفيذ هذه الخطوات..... إذ ورد.....في الخطوة الأولى سوف نعيد تكوين رأسمال مصرف لبنان......وأنه بهدف التأكد من احتياجات مصرف لبنان،نعمل حالياً على إجراء تدقيق خاص لميزانية مصرف لبنان..... وبناء على نتائج هذا التدقيق الخاص،سوف نلغي جزءاً كبيراً من التزامات مصرف لبنان بالعملات الأجنبية تجاه المصارف وذلك لتخفيض العجز في رأسمال مصرف لبنان.**

**وبما ان الاستراتيجية المذكورة،وإن كانت تُعد من عداد القرارات أو المستندات ذات الطابع العام**

**( Documents de portée Générale)، إلاّ أن موافقة مجلس الوزراء عليها بموجب قراره موضوع الطعن،يفيد تبني الحكومة للخطوات الواردة فيها وللمبادىء التوجيهية التي تحكم تنفيذ هذه الخطوات من قبل الجهات المعنية بتطبيقها ما يجعلها من عداد القرارات النافذة والضارة القابلة للطعن امام مجلس شورى الدولة عملاً بمنطوق المادة 105 من نظامه.**

**وبما انه لا يُغير من ذلك الصيغة المعتمدة في صياغة الخطة لناحية إستخدام عبارات مثل:" سوف نعيد... سوف نلغي.... سيتم....،والتي تُفيد بأن الخطة الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء مرتبط نفاذها بحلول أجلٍ ما يتوقف عليه إستحقاق الموجبات الواردة فيها،هذا الأجل الذي لم يُحدّد في متن الخطة،ذلك ان الاجتهاد مستقر على اعتبار أنه في حال سكوت السلطة الادارية عن تحديد الأجل يجب العودة الى قواعد القانون العادي(قانون الموجبات والعقود)،والذي بموجبه يكون الموجب (أي القرار) نافذاً فوراً في حال عدم ارتباطه بأجلٍ معيّنٍ بالذات (المادة 101 م.ع.) كما في الحالة الحاضرة."**

**وعلى أساس هذا التعليل الذي قوطب على الخطة الدفينة التي رأى البعض فيها أنها خطة لا يمكن أن تنفذ إلاً من خلال صدور قانون عن مجلس النواب بصددها!!!!حيث نسأل بكل موضوعية تُرى هل سيخالف المجلس النيابي توجّهات الحكومة!! لن ندخل في عمق الخطط التي تتوافق فيها الحكومة مع المجلس النيابي، خاصة بوجود توجيهات من البنك الدولي، هذا الأخير ما همّه فيما يتعلق بمصير الشعب اللبناني،لكن أضعف الايمان ان تكون السلطة السياسية التي أوصلها هذا الشعب الى سدة الحكم، هي الراعية لحقوقه.**

**وعلى هذا الأساس خلص القرار الأعدادي الى صلاحية المجلس النظر بهذا الطعن الذي من خلاله وإن كان يهدف الى حماية مصلحة جمعية المصارف،لكن هذه الحماية تنسحب حكماً على ودائع الناس، ومن شأنه وضع السلطة السياسية امام مسؤولية الدولة التي صرفت ونهبت اموال الناس، وإن كان ذلك بالتواطؤ مع مصرف لبنان، ورضى المصارف بما حظيت به من تسهيلات ومنافع قُدِّمت لها للسكوت عما يجري!**

**نهاية التعليق نعود لنكرّر بأنه على الأعلام والرأي العام والجمعيات الأهلية الساعية الى الحفاظ على اموال المودعين،التمسك بهذا القرار الإعدادي وما أنطوى عليه من مبادىء من شأنها تغيير النمط الإجتهادي في مجلس شورى الدولة، لجهة التصدي للتعليمات والتوجيهات التي تصدرها الإدارة من برجها العالي،والتي تتعرض فيها لحقوق المواطن والموظف في آنٍ معاً، والقاضي الإداري مغلول اليدين – بفعل عدم إعتماده الاجتهاد الفرنسي الصادر منذ 2002 والذي تمّ تكريسه مؤخراً في العام 2022 - تجاه تلك التعليمات والتوجيهات،إذ من المفترض طوي صفحة الإجتهاد القديم والأخذ بإجتهاد هذا القرار الأعدادي، للحد من تسلّط الإدارة على الموظف وعلى حقوقه المفترض أن حمايتها موكولة الى السلطة القضائية!**

**مع الأمل بأن يتابع هذا القرار الأعدادي مسيرته ويتجسّد في قرار نهائي، حيث يمكن تحويله الى قرار نهائي بإبطال قرار مجلس الوزراء برمته، لكون القرار ذات طابع تنظيمي،وكان من المفروض عرضه على مجلس الشورى قبل إقراره،إذ يكفي الشعب اللبناني ما عاناه وما سيعانيه من عدم إهتمام السلطة السياسية بحقوقه وحرياته،حيث تهتم فقط بمصالحها و غاياتها!وليبقى القضاء على قدر المسؤولية المناطة به لحماية حقوق الناس، التي ذهبت على ما يبدو الى غير رجعة!!**

**البروفسور امين عاطف صليبا.**